بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٤٠
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٨/١٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٥٦

السيـــد الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٤٤المؤرخ ٣٠ /١١/ ٢٠٠٤ بشأن مدى خضوع عوائد صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد للضريبة على أرباح شركات الأموال المقـــررة بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك عن الأعـــوام من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٢ .

وحاصـــل الوقائـــع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد لصندوق التأمين الحكومى لضـــمانات أرباب العهد التابع للهيئة المصرية للرقابة على التأمين عدة إخطارات من مأمورية ضـــرائب الشركات المساهمة مرفقاً بها النموذج رقم ١٩ ضرائب شركات أموال بشأن ربط الضـــريبة على أرباح شركات الأموال على عوائد الصندوق عن الأعوام من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٢ ، فاعترضت الهيئة على هذه المطالبة استناداً إلى عدم صحتها لكون الصندوق ليس مـــن شـــركات الأموال الخاضعة للضريبة ، ولأن فائض استثماره ليست أرباحاً توزع وإنما تضـــاف إلى المال الاحتياطى للصندوق لتحقيق الغرض من انشائه وهو مواجهة كل خسارة مادية فى عهدة أرباب العهد ، إلا أن وزارة المالية ارتأت أن فائض عمليات الصندوق يخضع للضـــريبة على أرباح شركات الأموال لعدم ورود نص فى قرار انشائه يمنحه اعفاء من هذه الضـــريبة كما أنه غير خاضع لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة فضلاً عن انه يتبع الهيئة المصرية للرقابة على التأمين التى تتمتع بالشخصية الإعتبارية ، وازاء ما تقدم طلبتم الرأى .

ونفـــيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة فى ٦ من يوليه سنة٢٠٠٥ م الموافق ٢٩ من جمادى الأول سنة ١٤٢٦ هـــ فتبين

لهـا أن المادة (٦) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة المصرية للرقابة على التأمين" تكـون لها الشخصية الإعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال".

وقد اشتمل الباب الخامس من القانون المذكور على تنظيم المنشآت التى تزاول التأمين وإعـادة الـتأمين ومـن بينها (صناديـق التأميـن الحكوميـة) ،حيث نصت المادة (٢) المستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥على أن " يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها . ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء" كمـا تبين لها أن المادة (١١١) من قـانـون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، – الذى ألغى بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل – كانـت تـنص علـى أن " تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشـأة مستقلة ، وتسـرى الضريبـة على :- ٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ."،وتنص المادة ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء المـؤرخ ١٩٥٠/٢/٨ بإصدار لائحة إنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ على أن " الغرض من إنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب تكوين مال احتياطى يستخدم لضمان موظفى الحكومة ومستخدميها الذين تتطلب منهم اللوائح والتعليمات المالية تقديم ضمان عما بعهدتهم من نقود أو أوراق دمغـة أو أدوات أو مهمات أو غيرها. ويتبع هذا الصندوق المؤسسة المصرية العامة للتأمين " ، وتنص المادة ٧ من ذات القرار على أن " يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات و الأدوات"،

وتنص المادة ١٠ منه على أن " تباشر أعمال الصندوق إدارة خاصة فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين"، وتنص المادة (١٢) على أن " تستثمر أموال الصندوق فى وجوه الاستثمار التى يعينها مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين وتضاف أرباح الاستثمار إلى حساب الصندوق"، وتنص المادة ١٣ على أن " يكون للصندوق حساب جارى تقيد فيه فى جانب الإيرادات رسوم الضمان وأرباح استثمار أموال الصندوق والمبالغ التى تسترد من الموظف المضمون بعد سداد التعويض ، ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المسددة ومصاريف الإدارة ".

ولقد حلت الهيئة المصرية العامة للتأمين المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ محل المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى مباشرة الاختصاصات المنوطة بها ثم حلت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين محل الهيئة المصرية العامة للتأمين فى مباشرة ذات الاختصاصات ، وذلك بموجب قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه آنفاً.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الملغى – والذى تسرى احكامه على الموضوع المعروض – أنفذ ضريبة أرباح شركات الأموال على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك إلا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع . و جعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تحقق الهيئات العامة أو الأشخاص الإعتبارية العامة.ربحاً صافياً مما تزاوله من نشاط ، وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن على أنه لا يكفى القول بتحقق الربح لإخضاع الأشخاص الإعتبارية العامة للضريبة و إنما يتعين أن يقوم هذا الربح فى جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح وليس بصورة عرضية كحصيلة الفارق بين ما ينفقه الشخص الإعتباري العام على المال العام وبين ما يجنيه من ثمار هذا المال العام .

واستبان للجمعية العمومية أن صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد انشئ بغرض تكوين مال احتياطي لضمان موظفى الحكومة ومستخدميها ضد المسئولية عن أية خسارة مادية تلحق ما بعهدتهم من نقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أو غيرها ولقد تضمن قرار إنشاء هذا الصندوق النص على أن تباشر أعماله إدارة خاصة بالهيئة

المصرية للرقابة على التأمين – والتى حلت محل المؤسسة المصرية العامة للتأمين مروراً بالهيئة العامة للتأمين على النحو المشار إليه آنفاً – ، وأن مجلس إدارة الهيئة المذكورة هو الذى يحدد وجوه الاستثمار التى يستثمر فيها الصندوق أمواله ، على أن تضاف أرباح الاستثمار إلى حساب الصندوق لتخصص للغرض الذى انشئ من اجله شأنها شأن رسوم الضمان والمبالغ التى تسترد من الموظف المضمون بعد سداد التعويض ، وليس من شأن أي من هذه الايرادات ما يقوم على فكرة المضاربة وتحقيق الربح الذى أخضعه المشرع للضريبة، لأن ما يتحقق له من أرباح استثمار أمواله فى الأغراض المحددة من قبل مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين غير قابل للتوزيع و إنما يضاف إلى المال الاحتياطى للصندوق ليستخدم فى الاغراض المنشأ لأجلها وهى سداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون ، فإن هذا العائد لا يعتبر من قبيل الربح الذى اخضعه المشرع للضريبة المشار إليها .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد للضريبة على أرباح شركات الأموال المنصوص عليها فى المادة ١١١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عن الأعوام من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٢ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٥

ن ، س